



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية لجمعية سقيا لتوفير الماء



آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

يتم التقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

١. تعبئة استمارة طلب العضوية إلكترونياً عبر موقع الجمعية أو بريدها الإلكتروني
٢. أو ورقياً بمقر الجمعية وإرفاق ما يلزم وضعه (السيرة الذاتية والصورة الشخصية).
٣. عرض الطلب على مجلس الإدارة.
٤. يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية.

أنواع العضوية

العضو العادي

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها ببناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) مئتي ريال.

عضو الشرف

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الفخري

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها، ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد



شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الآتية:

- ١- ان يكون سعودي الجنسية.
- ٢- ان يكون قد أتم الخامسة عشر من عمره.
- ٣- ان يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- ان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مغلته بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد إليه اعتباره.
- ٥- ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي

نقدان العضوية:

• يفقد العضو بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- الوفاة.
- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.
- إذا الحق عن عمد بالجمعية اضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الادارة
- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ستة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطار بخطاب على عنوانه المدون لديها يصدر قرار من مجلس الإدارة بفقدان العضوية.
- لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته او بعد فقدها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على ورثته الشرعيين والقانونيين.

إعادة العضوية لمن فقدها

- يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، أو اسقاطها باعتبارها ديون مشكوك في تحصيلها.
- ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

التزامات العضوية:

- الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتابياً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

قائمة الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية

- جولة على مر افق الجمعية للتعريف على الإدارات و أقسامها وخدماتها.
- الاطلاع على لوائح وسياسات الجمعية.
- الاطلاع على خطة الجمعية التشغيلية.
- الاطلاع على أبرز إنجازات البرامج والأنشطة المقدمة.
- الاطلاع على القوائم المالية.
- الدخول على موقع الجمعية والاطلاع على محتوى الموقع
- الدخول على صفحات التواصل الاجتماعي.

اعتماد مجلس الإدارة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية سقياء لتوفير الماء في اجتماعه : (١) لعام ٢٠٢٥ م بتاريخ: (٥/٧/١٤٤٦هـ) الموافق:
(٥/١/٢٠٢٥م) على آلية إدارة طلبات العضوية وقرر اعتمادها، وتعتبر نافذة من تاريخها وتعمم على جميع
منسوبي الجمعية للعلم والعمل بها.

رئيس مجلس الإدارة

رجاء معوض سعيد الجهني

